

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣

بتعديل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣

في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخابات ممثلي العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة

المعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخابات

ممثلي العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات ؛

وعلى ما عرضه وزير القوى العاملة والهجرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

مجلس الشورى القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص البنود (١ ، ٦ ، ٧) من المادة (٢) ، والمادتين (٦ ، ٨) من القانون

رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخابات ممثلي العمال في مجالس إدارات

وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات ، النصوص الآتية :

مادة (٢) :

بند (١) ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية عند فتح باب الترشح .

بند (٦) ألا يكون مُعاراً أو منتدباً أو مكلفاً أو مجنّداً أو في إجازة خاصة بدون مرتب

ولا يعتبر من قبيل ذلك المتفرغ لعضوية المنظمات النقابية ومجلسي النواب والشورى .

بند (٧) الحصول على شهادة محو أمية بالنسبة لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

مادة (٦) :

تعلن وزارة القوى العاملة نتيجة الانتخاب ، وعليها إبلاغ رئيس مجلس الإدارة والجهات المعنية بأسماء الفائزين فيه .
ويجوز لكل ذي شأن أن يطعن في نتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتيجته ، وذلك بعريضة توجه إلى وزير القوى العاملة لاتخاذ القرار خلال ثلاثين يوماً .

مادة (٨) :

تجرى الانتخابات لاختيار الأعضاء المنتخبين بمجالس إدارة الشركات المنصوص عليها في هذا القانون خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .
وتكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج انتخابات ممثلي العاملين بمجالس إدارة الشركات .
ولا يجوز عزل العضو المنتخب كممثل عن العاملين بمجلس إدارة الشركة خلال مدة الدورة الانتخابية إلا بحكم قضائي صادر من المحكمة المختصة إذا ارتكب أفعالاً من شأنها الإضرار بمصالح الشركة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى